عليه السهو حال كونه يريد بسلامه قطع الصلاة يعني
انه يريد حال السلام سجدة السهو اي سجد للسهو بل
عزم ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو
فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم
يستدبر القبلة فوضع لا بوضع لم وهو غير صحيح والحاصل
ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود
ما لم تمنع وجوب السجود يعرض بعد السلام ما لم ينافي
الصلاة لانها تغيير المشروع فلا تعتبر ومن شك في حال
القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال
تفكره مقدار اداء ركن وعلم بعد ذلك انه كان قد كبر
او ظن في الصورة المذكورة اي غلب على ظنه بعد التفكر
انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه قد كبر فعليه
السهو لان تفكره يستلزم تاخير الواجب وهو القراءة
وكذا ان شك انه في الظهر او في العصر مثلا او شك انه
صلى ثلاثا او اربعا وشغله عن التسليم او فرغ من
الفاتحة وتفكر اي سورة سورة يقرأ وطال تفكره يجب
عليه سجود السهو ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه
عن اداء ركن كقراءة اية او ثلاث او ركوع او سجود او
عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك
ترك الواجب وهو الاتيان بالركن والواجب في محله
وان لم يمنعه عن شئ من ذلك بان كان يؤدي الاركان
ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ وهو الامام
الصفار ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب
عليه سجود السهو وان كان لا يمنعه بان كان يقرأ ويتفكر
او يسبح ويتفكر لا يجب عليه سجود السهو فعلى هذا

القول

القول لو شغله التفكر عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا
يلزمه التسجود وعلى القول الاول لا يلزمه لانه لم يمنعه
عن اداء ركن ولا واجب وعن الصفار ان شك في صلاة
صلاها قبل هذه الصلاة فتفكر في ذلك وهو في هذه
الصلاة لا سهو عليه ان شغله تفكره وقال الحلواني
ما قال في الكتاب وان شغله تفكره لا يريد التفكر عن
ركن او واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاتم
ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة
باداء الاركان كذا في التاتارخانية وان سلم المسبوق
ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمه الاولى كسائر المقتدين
فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي
لا يوجب التسجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه
يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد صيرورته
منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه
فلا سهو عليه لانه مقتد به وبعده يلزمه لانه منفرد
انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع
وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر
تكبير التشريق ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه
السهو لما قلنا ان صدور السهو منه حصل بعد صيرورته
منفردا والمنفرد يلزمه السجود بسهوه ولو سلم على ظن
ان عليه ان يسلم فهو سلام عمد يمنع البناء المسبوق
يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه
قبل اقتدائه لان سجود السهو يقع في حرمة الصلاة وما
دام الامام في الصلاة فالمتابعة لازمة على المسبوق
كسائر المقتدين ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)